

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة  
 مديرية التجارة لولاية سطيف

## إعلان

ليكن في علم المعاملين الاقتصاديين الناشطين في مجال الإستيراد، أنه طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم: 141-13 المؤرخ في: 10-04-2013 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 458-05 المؤرخ في: 30-11-2005 المحدد لكييفيات ممارسة نشاطات إستيراد المواد الأولية، المنتوجات والبضائع الموجهة لإعادة البيع على حالتها لاسيما المادة الثانية، وبغرض دراسة طلبات الحصول على شهادة إثبات الإحترام للشروط المنصوص عليها في المرسوم السالف الذكر وتجديدها، أنهم مدعون للتقدم بطلباتهم إلى مصالح مديرية التجارة في أجل شهر (01) واحد على الأقل قبل نهاية صلاحية الشهادة المنوحة سابقا، وهذا حتى يتسعى لمصالحي دراسة الملفات في أحسن الظروف وتفادي كل العقبات والتأخر في إتمام الإجراءات المتعلقة بعمليات الإستيراد لدى باقى الهيئات الإدارية الأخرى.